

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول خلاص المعلوم على العقارات غير المبنية  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 ديسمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي بينتم بمقتضاه أن ديوان مساكن أعوان وزارة التربية مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية له صفة الباعث العقاري يمتلك جملة من الأراضي غير المهيأة قصد تهيئتها لبناء مساكن والتفويت فيها لفائدة أعوان وزارة التربية مبيين أن يتولى دفع المعلوم على الأراضي غير المبنية طالبين معرفة هل يخضع ديوان مساكن أعوان وزارة التربية للمعلوم المذكور، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة الجباية المحلية تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمّى المعلوم على الأراضي غير المبنية يوظف بنسبة 0,3% على القيمة التجارية الحقيقية للعقار.

وتعفى من هذا المعلوم خاصة الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتنائها.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الأراضي التي يملكها ديوان مساكن أعوان وزارة التربية أراض غير مهيأة وغير مقسمة فهي تخضع بالتالي للمعلوم على الأراضي غير المبنية ويعفى الديوان من المعلوم المذكور ابتداء من تاريخ إنتهاء أشغال التقسيم وحصوله على شهادة في الغرض.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المفوض العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي